آليات الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15

Internal control mechanisms for public deals under Presidential decree 15/247

ط.د سارة مهناوي

Sara mehennaoui,

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية mehennaouisara@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2020/04/16 تاريخ القبول: 2020/05/16 تاريخ النشر: .2020/06/15

ملخص:

لم يترك المشرع الجزائري إبرام الصفقات العمومية دون قيود، بل فرض عليها رقابة سابقة على ابرامها وهي رقابة قبلية أو ما يعرف بالرقابة الداخلية، وذلك عن طريق لجان تعرف ب"لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"، وهي لجنة تتكفل بالدور الإداري والرقابي وذلك بفحص وتحليل ومراقبة تنفيذ العروض وهو ما نص عليه المرسوم الرئاسي 247/15 الذي عدد صلاحيات ومهام اللجنة.

لذلك تعتبر هذه الرقابة أداة فعالة في الحد من التجاوزات التي تمس الصفقات العمومية بصفة عامة والمتعاملين الاقتصادين بصفة خاصة. وذلك بإضفاء مبدأ النزاهة والشفافية التي كرستها قوانين الصفقات العمومية بين المتعاملين الاقتصاديين.

كلمات مفتاحية: رقابة داخلية، صفقات عمومية، لجنة فتح الأظرفة، لجنة تقييم العروض

Abstract:

The Algerian legislator did not leave the conclusion of public deals without restrictions, but imposed on them prior control over their conclusion, which is the internal tribal oversight, through committees known as the" open envelopes and evaluation of offers" committittees, which is a committee that undertakes the asministrative and supervisory role by examining, analyzing, and monitoring the implementation of offers,which is stated it has Presidential Deceree 15/247that sets out the powers and functions of the committee.

Therfore, this controlis considered an effective tool in curbing the violations that affect public deals in general and economic dealers in particular, by adding the principle of integrity and transparency enshrined in procurement legislation among economic dealers.

Keywords: Internal control; General deals; open commission; Bid evaluation committe**.**

المؤلف المرسل: سارة مهناوي الإيميل : mehennaouisara@yahoo.com

مقدمة:

تعتبر الصفقات العمومية عجلة الاقتصاد في الجزائر، فهي إحدى الوسائل المعتمد عليها في تنفيذ مشاريع الحكومة، لذلك أصبحت الجزائر ورشة عمل لأشغال كبيرة وصغيرة، وهذا ما عني به المشرع الجزائري إذ يعدل من قانون الصفقات العمومية كل مرة من أجل القضاء على الفساد المالي والإداري التي كانت تعاني منه الدولة الجزائرية ولازالت، هذا ما دفع به إلى وضع ترسانة قانونية صارمة سواء فيما تعلق بتنظيمها أو وضع سبل وآليات حماية المال العام، وهذا حفظا على الأهمية البالغة التي تتميز بها الصفقات العمومية.

لذلك فقد نص المشرع الجزائري في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 فصلا كاملا يتضمن الرقابة المفروضة على الصفقات العمومية سواء تعلق الأمر قبل دخولها حيز التنفيذ أو أثناء تنفيذها أو بعده، وهو ما يعرف بالرقابة الداخلية والخارجية ورقابة الوصاية، وذلك في الفصل الخامس والمتعلق بالرقابة على الصفقات العمومية، ونقتصر في هذه الورقة البحثية على الرقابة الداخلية للصفقات العمومية، باعتبارها أول رقابة تخضع لها الصفقة، وكذلك هي إحدى الأساليب المعتمدة في نزاهة وشفافية الصفقة العمومية، وقد منح المشرع الجزائري هذه المهمة إلى لجنة تعرف بلجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في وهو ما جاءت به نصوص المواد 156 إلى 162 من المرسوم الرئاسي 247/15، وهو ما دفع بنا إلى طرح الإشكال التالي: **ما مدى فعالية نصوص المرسوم الرئاسي 247/15 في تبيان الدور الرقابي الداخلي على الصفقات العمومية؟ وهل هذه النصوص كافية للحفاظ على المال العام، أم أنه يستلزم على المشرع إعادة هيكلة هذه النصوص؟، وعليه فقد قسمت البحث في** الخطة التالي :

المبحث الأول: المقصود بالصفقات العمومية

المبحث الثاني: دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في الرقابة على الصفقات العمومية

المبحث الأول: المقصود بالصفقات العمومية

لقد شهد المشرع الجزائري عدة تعديلات مست الصفقات العمومية لذلك فقد عرّفت الصفقات العمومية بتعريفات عدة في كل تشريع وخاصة في المرسوم 250/02 وكذلك المرسوم الرئاسي 236/10 المتضمنان تنظيم الصفقات العمومية، وما جاء به المرسوم

الرئاسي الجديد 247/15 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وكذلك ما جاء به مجلس الدولة في أحد قرارته في تعريفه للصفقات العمومية وهو ما سنفصله في التالي:

المطلب الأول: التعريف التشريعي للصفقات العمومية

عرف المشرع الجزائري الصفقات العمومية في كل من المراسيم الرئاسية المتضمنة لتنظيم الصفقات العمومية كما يلي:

الفرع الأول: في المرسوم الرئاسي 250/02

نصت المادة 03 من المرسوم الرئاسي 250/02 على أنها:" الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة[1]".

من خلال هذا التعريف يمكننا القول أن المشرع الجزائري نص على أن الصفقات العمومية عقود مكتوبة، يشترط فيها شروط لإبرامها، وتحقق أهداف للمصلحة المتعاقدة.

الفرع الثاني: في المرسوم الرئاسي 236/10

استنادا إلى نص المادة 04 من المرسوم 236/10 فإن المشرع الجزائري أبقى على التعريف الذي جاءت به المادة 03 من المرسوم الرئاسي 02/ ولم يأتي بتعريف آخر250[2].

الفرع الثالث: في المرسوم الرئاسي 247/15

بالرجوع إلى نص المادة 03 من المرسوم الرئاسي 247/15 الجديد فإن المشرع الجزائري ضاف بعض القيود على تعريف الصفقة العمومية وعرفها على أنها:" عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات[3]".

وعليه يمكننا القول أن المشرع الجزائري قد أضاف في المرسوم الرئاسي الجديد 247/15 أن الصفقات العمومية تبرم بين متعاملين اقتصاديين، وذلك بمقابل، الملاحظ أن المشرع الجزائري قد قصر أطراف العلاقة التعاقدية في الصفقات العمومية بين المتعاملين الاقتصاديين دون سواهم. وحسنا لو أضاف أطراف أخرى تستفيد من هذه الصفقات.

المطلب الثاني: التعريف القضائي للصفقات العمومية

ذهب مجلس الدولة الجزائري في تعريفه للصفقات العمومية في قرار له غير منشور مؤرخ في 17 ديسمبر 2002 على أنها:" وحيث أنه تعرف الصفقة العمومية بأنها عقد يربط الدولة بالخواص حول مقاولة أو إنجاز مشروع أو آداء خدمات..."[4].

ومن خلال التعريف القضائي للصفقات العمومية يتعين أن الصفقة العمومية هي عقد يربط الدولة بالخواص فقط، دون إدخال الأطراف الأخرى.

المبحث الثاني: دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في الرقابة على الصفقات العمومية

بالرجوع إلى نصوص المرسوم الرئاسي 247/15 فإن المشرع الجزائري قد خصص المواد من 156 إلى 162 لتنظيم الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية، لذلك فإن الرقابة الداخلية تعتبر تصرف إداري صادر عن الإدارة تمارس السلطة الإدارية بنفسها على نفسها، وهو حق أصيل مقرر لها كسلطة عامة تستمد من المبادئ العامة للقانون الإداري وليس من نصوص العقد[5]، وهو ما دعمته المادة 159 من المرسوم الرئاسي 247/15 على أنه:" تمارس الرقابة الداخلية في مفهوم هذا المرسوم، وفق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة وقوانينها الأساسية، دون المساس بالأحكام القانونية الطبقة على الرقابة الداخلية

ويجب أن تبين الكيفيات العملية لهذه الممارسة على الخوص، محتوى مهمة كل هيئة رقابة والإجراءات اللازمة لتناسق عمليات الرقابة وفاعليتها

وعندما تكون المصلحة المتعاقدة خاضعة لسلطة وصية، فإن هذه الأخيرة تضبط تصميما نموذجيا يتضمن تنظيم رقابة الصفقات ومهمتها[6].

بالرجوع إلى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 236/10 فإن مهمة الرقابة الداخلية كانت تعهد إلى لجنتين منفصلتين وهما: لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض وهو ما جاءت به المواد 121 إلى 125[7]، إلاّ أن المشرع الجزائري وفي المرسوم الرئاسي 247/15 قد تدارك الأمر وجمع بين اللجنتين وجعلت لجنة واحدة دائمة تحت مسمى" لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض" وهو ما جاءت به المادة 160 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر بنصها:" تحدث المصلحة المتعاقدة، في إطار الرقابة الداخلية، لجنة دائمة واحدة أو أكثر

مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية، عند الاقتضاء تدعى في صلب النص" لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض" وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يختارون لكفاءتهم.

يمكن للمصلحة المتعاقدة، تحت مسؤوليتها، أن تنشئ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض، لحاجات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض[8].

ومقارنة بالمرسوم الرئاسي 236/10 الملغى فإن المشرع الجزائري لم يشترط الكفاءة في أعضاء لجنة فتح الأظرفة بينما اشترطها في لجان تقييم العروض، وهذا خلافا للمرسوم الرئاسي 247/15 الجديد الذي اشترط الكفاءة في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

المطلب الأول: انعقاد اللجنة وتشكيلتها

إن مسؤول المصلحة المتعاقدة ملزم بنص القانون بإعداد مقرر يتضمن القواعد المتعلقة بكيفية انعقاد اللجنة ونصابها القانوني، بحيث يحدد الطرق والوسائل التي تضمن تسليم الاستدعاء لأعضاء اللجنة والنصاب الذي تنعقد به والذي يفارض على الأقل أن يكون الأغلبية المطلقة أو ثلثي أعضاء اللجنة[9]. ولعل ما يدعم هذا القول هو ما جاءت به نص الفقرة 1 من المادة 162 من المرسوم الرئاسي 247/15 بنصها:" يحدد مسؤول المصلحة بموجب مقرر تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقديم العروض وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها[10]" وعليه فيمكننا القول ان المشرع

الجزائري من خلال نصوص المرسوم الرئاسي 247/15 لم يتناول التنظيم الجديد لعمل وسير لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض[11]، لذلك قد جعل من مهام مسؤول مصلحة هو من يقرر تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقديم العروض وهو من يحدد تنظيمها وسير عملها ونصابها وفقا لما تقضيه القواعد القانونية المعمول بها.

وبالرجوع إلى نص الفقرة 02 من المادة 160 من المرسوم الرئاسي 247/15 فإنه:" يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تنشأ تحت مسؤوليتهما لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض لحاجات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض[12]".

وبالنسبة للنصاب الواجب توفره في اجتماع لجنة فتح الأظرفة، فإن المشرع الجزائري ومن خلال المرسوم 247/15 فإنه لم يشترط عدد معين وهو ما جاءت به نص الفقرة 02 من

المادة 162 بنصها:" غير أن اجتماعات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة فتح الأظرفة، تصح مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين، ويجب أن تسهر المصلحة المتعاقدة على أن يسمح عدد الأعضاء الحاضرين بضمان شفافية الإجراء[13]". ولعل الهدف من هذه الشرط وهو ضمان شفافية الإجراء، هو عدم إطالة مرحلة فتح الأظرفة وبالتالي فتح الأظرفة، وبالتالي فترة ابرام الصفقة العمومية، مما قد يمس بمصلحة الإدارة المتعاقدة[14]".

المطلب الثاني: مهام وصلاحيات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

نص المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 247/15 على مجموعة من الصلاحيات المخولة للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، بحيث فصل في مهام كلا منهما كما هو في النصوص السابقة خاصة المرسوم الرئاسي 236/10، رغم أنه جعلها لجنة واحدة دائمة، فكان من المتوقع أن تقوم بكل المهام، لكن المشرع ذهب على غير ذلك وفصل صلاحيات كلا منهما عن الأخرى وهو ما سنبينه كما يلي:

الفرع الأول: مهام اللجنة في حصة فتح الأظرفة

يمر إبرام الصفقات العمومية بعدة مراحل كلها عبارة عن إجراءات تم تحديدها في التنظيم الخاص بها[15]. وبالرجوع إلى نص المادة 66 من المرسوم الرئاسي 247/15 بنصها في فقرتها 05 على أن:" يوافق تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض وتاريخ وساعة فتح أظرفة العروض التقنية والمالية، آخر يوم من أجل تحضير العروض وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي[16]".

أما نص المادة 71 من المرسوم الرئاسي 247/15 فقد حددت مهام اللجنة أثناء فتح الأظرفة بنصها:"

- تثبيت صحة تسجيل العروض
- تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض
- توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال

- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة
- تدعو المرشحين أو المتعهدين، عند الاقتضاء، كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة، إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، باستثناء المذكرة التقنية التبريرية، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة، ومهما يكن من أمر، تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء، في المحضر، إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم
- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين، عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم[17].

وعليه فمهام لجنة الأظرفة هو عمل تنظيمي للوثائق التي يجب توافرها في المصلحة المتعاقدة.

الفرع الثاني: صلاحيات ومهام اللجنة في حصة تقييم العروض

تعتبر عملية تقييم العروض مهمة صعبة ومعقدة بالنسبة للجنة سواء من حيث صحة طلبات العروض ومطابقتها لنظام الصفقات العمومية ودفتر الشروط المعتمد من طرف المصلحة المتعاقدة، أو من حيث صعوبة التقدير والاختيار في ظل تعدد معايير الانتفاء في بعض الصفقات العمومية[18].

لذلك فبالرجوع إلى نص المادة 72 من المرسوم الرئاسي 247/15 فإنها قد نصت على المهام التي تقوم بها لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بما يلي:"

- إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقا لأحكام هذا المرسوم

- و/أو لموضوع الصفقة، وفي حالة الإجراءات التي لا تحتوي على مرحلة انتقاء أولي، لا تفتح أظرفة العروض التقنية والمالية والخدمات، عند الاقتضاء المتعلقة بالترشيحات المقصات.
- تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين، على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط
- وتقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط
- وتقوم في المرحلة الثانية بدراسة العروض الحالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم
- تقوم طبقا لدفتر الشروط، بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، المتمثل في العرض

1/ الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين، عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك، وفي هذه الحالة، يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط

2/ الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية، وفي هذه الحالة، يستند تقييم العروض إلي عدة معايير من بينها معيار السعر.

3/ الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر، إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات

- تقترح على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول، إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت، ويجب أن يبين هذا الحكم في دفتر الشروط.
- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي، بالنسبة لمرجع أسعار تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة، كتابيا التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة

وبعد التحقق من التبريرات المقدمة، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جوانب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل

- إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض، وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.
- وترد عند الاقتضاء عن طريق المصلحة المتعاقدة، الأظرفة المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم إقصاؤها إلى أصحابها دون فتحها.

وفي حالة طلب العروض المحدودة، يتم انتفاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى ترجيح عدة معايير وفي حالة إجراء المسابقة تقترح لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على المصلحة المتعاقدة قائمة بالفائزين المعتمدين، وتدرس عروضهم المالية، فيما بعد، لانتفاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى ترجيح عدة معايير[19].

وعليه فإن كانت مهمة لجنة فتح الأظرفة متعلقة بترتيب الأظرفة، فإن لجنة تقييم العروض تقوم بعمل مكمل للجنة فتح الأظرفة فهناك علاقة تكاملية بينهما من ناحية الأعمال.

وعليه فإن أهمية هذه الرقابة تكمن في كشف الانحرافات، وعدم احترام أحكام وإجراءات بداية إبرام الصفقة العمومية دون توقيع الجزاء.

الخاتمة:

من خلال هذه الورقة البحثية توصلنا إلى مجموعة من النتائج والملاحظات منها:

رغم التعديلات القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري في مجال الصفقات العمومية إلاّ أنه كان يضيف وينقص في القواعد القانونية، للقضاء على ظاهرة الفساد التي تمس الصفقات العمومية لذلك سعى إلى:

-أحدث المشرع الجزائري لجنة دائمة واحدة لفتح الأظرفة وتقييم العروض في المرسوم الرئاسي 247/15 بعدما كانتا منفصلتان في المرسوم الرئاسي الملغى 236/10

- منح إمكانية تعدد اللجنة لفتح الأظرفة وتقييم العروض وهذا للسرعة في دراسات ملفات المترشحين والمعروضة أمامها.

- اشترط المرسوم الرئاسي 247/15 في أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض الكفاءة في تشكيلة اللجنة

- تكمن أهمية هذه اللجنة في رقابة الصفقات العمومية عند إبرامها فتحافظ على نزاهتها وشفافيتها

- رغم الدور الرقابي الذي تلعبه هذه الهيئة في لا توقع جزاءات على الأطراف المتعاقدة (المتعاملين الاقتصاديين). لذلك فهي تقوم بمهام إدارية وأخرى رقابية دون عقابية.

الاقتراحات:

رغم ما جاء به المرسوم الرئاسي 247/15 من مزايا في مجال الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية، وسعيا منه لجعلها صارمة وفعالة في مجال الصفقات العمومية، إلاّ أنّ هناك العديد من التجاوزات التي تؤدي إلى اهدار المال العام، فتبقى هذه النصوص قاصرة وغير كافية للقيام بالدور المطلوب منها، لذلك فهناك بعض الملاحظات التي ننوه إليها وهي:

- عدم اشتراط المشرع الجزائري النصاب في اجتماع لجنة هيئة فتح الأظرفة وتقييم العروض أثناء فتح الأظرفة، وجعله يكون ولو بعضو واحد فهذا إنقاص من مبدأ شفافية ونزاهة الصفقات العمومية التي ترمي إليه جل التشريعات الخاصة بالصفقات العمومية، لذلك حسنا لو أعاد المشرع الجزائري النظر إلى نص الفقرة 02 من المادة 162 من المرسوم

الرئاسي 247/15 بأن يحدد بدقة عدد الأطراف في هذه اللجنة، بعدد محدد، وكذا بإلزامه الحضور من أجل الحفاظ على نظام وسير اللجنة خاصة، وسير الصفقات العمومية عامة.

-رغم ضم المشرع الجزائري لأجنتي فتح الأظرفة وتقييم العروض في لجنة واحدة دائمة، إلاّ أنه أوكل الأعمال سواء ما تعلق بفتح الأظرفة او تقييم العروض إلى عضو واحد، ولعل جعل كل هذه المهام في يد شخص واحد قد يخرق مبدأ النزاهة في الصفقات العمومية، لذلك نقترح فصل أعمال فتح الأظرفة عن عمل تقييم العروض، وهذا لتكريس مبدأ الشفافية والرقابة الفعلية على عمل اللجنة والرجوع إلى ما جاء به القانون السابق (236/10) الذي كان فاصلا بين اللجنتين.

الهوامش :

[1]- المادة 03 من المرسوم الرئاسي 250/02 المؤرخ في 24 جوان 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر، عدد 52، لسنة 2002

[2]- المادة 04 من المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر، عدد 58، لسنة 2007

[3]- المادة 03 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر، عدد 50، لسنة 2015

[4]- عبود ميلود و تيقاوي العربي: الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 المفهوم المبادئ والأحكام التشريعية الخاصة بها، (2018) مجلة اقتصاديات المال والاعمال، عد 06، ص 226

[5]- خليفي عبد الكريم: آليات الرقابة الداخلية للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في ضوء المرسوم التشريعي 247/15، (د س ن) مجلة أبعاد اقتصادية، مجلد 07، عدد 01، ص 359

[6]- المادة 159 من المرسوم الرئاسي 247/15 السالف الذكر

[7]- حيث نصت المادة 121 من المرسوم الرئاسي 236/10 على أن:"

[8]- المادة 160 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام السالف الذكر

[9]- بوضياف الخير: الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية، (2018) مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 03، عدد 4، ص 100.

[10]- المادة 162 من المرسوم الرئاسي سبق ذكره

[11]- خضري حمزة: الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الحديد، (2016/02/23) مداخلة في اليوم الدراسي الموسوم ب: التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ، بجامعة لمسيلة.، الجزائر.

[12]- الفقرة 02 من المادة 160 من المرسوم الرئاسي 247/15 السالف الذكر

[13]- الفقرة 02 من المادة 162 من المرسوم نفسه

[14]- حنان ميساوي: رقابة اللجان على الصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي رقم 247/15، (د س ن) مجلة القانون والعلوم السياسية، مجلد 03، عدد 1، ص 110

[15]- بوضياف عمار: شرح تنظيم الصفقات العمومية، (2011)،جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط4 ، ص 252

[16]- الفقرة 05 من المادة 66 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية

[17]- المادة 71 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرسوم نفسه.

[18]- بوضياف الخير: المرجع السابق، ص 103

[19]- المادة 72 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام